

لم تصح الا باذنه كغيرها من امة لا تخل له وعبد والصوم
 بغيرها في الخزيمة وقد حدث بلا اذن من السيد فانه
 لا يصوم الا باذن وان اذن له في الحلف لم يحن الخزيمة
 فان اذن له في الحلف فالعبارة في الصوم بلا اذن فيما
 اذا اذن في احدهما بالحنث ووقع في المنهاج ترجيح اعتبار
 الحلف ولما اول هو المصحح في الروضة كالرجحان فان لم
 يضر الصوم في الخزيمة لم يمتح الا اذن فيه ومن بعد
 حوله مال كيف بطعام او كسوة ولا كيف بالصوم
 يساره واعتق انه يتعمق الويل المقتضين للولاية
 والارث وليترو من اهله واستثنى السليبي من ذلك
 ما لو قال له مالك بعضه اذا اعتقه من كفارة ذلك
 فصبى منك حرقا اعتاقل عن الكفارة او معقه
 فيصح اعتناقه من كفارة نفسه في الاولى قطعاً وفي
 الثانية على الاحتمال **فصل في التذرع** جمع تذر
 وهو بذل العمة ساكنة وحكي في لغة الوعد بحرية
 او شرعاً الوعد بحرية خاضة قاله الروياني والماورئي
 وقال غيره التزام فربما لم تتفق كما يعلم مما ياتي وذكره
 المصنف عقب الايمان لان كلاهما عقد يقفده المرء
 على نفسه تأكيداً لما التزمه والاصل فيه قبل اجماع
 ابيات كقوله تعالى وليوفوا نذورهم واحبوا الخسر
 النجاريين تذر ان يطبع الله قلبه ومن تذر ان
 يغضب الله فلا يعصه ويتبع كونه قرينة او مكرهاً خلاف
 والذي رجحه ابن الرفعة انه قرينة في تذر النذر دون

فصل في التذرع
 وهو بذل العمة
 ساكنة وحكي في
 لغة الوعد بحرية

فيه